المحاضرة (7) في التربية الخاصة

**التوجه الدولي اتجاه الفئات الخاصة :**

اعطى الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام (1949م) لموضوع رعاية المعوقين بعدا عالمياً ،من خلال ما تضمنه من فقرات في هذا الشأن ، وأعقبه بعد ذلك إعلان حقوق الطفل عام (1950م) الذي يساوي بين الاطفال في الحقوق، ويدعو إلى وقايتهم من كل ما يمكن أن يعوقهم، والى توفير العلاج والتربية المختصة والرعاية التي تقتضيها حالة الطفل المصاب بعجز بسبب احدى العاهات، وان يكفل للطفل المعوق الأمن من الناحيتين المادية والمعنوية ، وبذلك أصبح هناك جهد دولي يتمتع بدرجة من التنسيق والتعاون في مجال رعاية المعوقين تمثل في صدور وثائق عديدة في هذا المجال .

فقد صدر اعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا عام (1971م) ، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (3447/ د 30 ) المؤرخ في التاسع من كانون الأول عام (1975م) الإعلان في شأن حقوق المعوقين، كما أعلنت سنة (1981م) السنة العالمية للمعوقين، وفي عام (1982م) اعتمدت الجمعية العامة بقرارها (37/52) المؤرخ في الثالث من كانون الأول عام (1982م) برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، وجاء في هذا البرنامج ترجمة عملية من الأمم المتحدة لمفاهيم الشرعية العالمية لحقوق المعوق التي أقرتها عام (1975م) وتكملة للسنة العالمية للمعوق ، وقد حددت مهلة عشر سنوات للحكومات المختلفة للعمل في تنفيذ مضامين هذا البرنامج العالمي ، أذ انها أعلنت عقد الأمم المتحدة للمعوقين خلال الفترة من (1983م) حتى (1992م) وهذا العقد يوفر إطاراً زمنياً للحكومات لتكثف في جهودها الرامية الى تحسين الظروف المعيشية للمواطنين المعوقين، وصدرت توصية بأن تجري على فترات منتظمة عمليات رصد وتقييم على المستوى الدولي والاقليمي والوطني ، بهدف تقييم حالة المعوقين وقياس درجة التطور في هذا المجا

وبعد انتهاء هذا العقد من الزمن أصدرت الأمم المتحدة القواعد الموحدة في شأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين في عام (1944) والتي تم تبنيها في الدورة الثامنة والأربعين كانون الأول (1993) بموجب القرار (48/96) اعتمادا على الخبرة التي تحققت من العقد الزمني اعلاه ، وكانت مجموع القواعد اثنان وعشرون ، وهي من مسؤولية الدول موزعة على النقاط الآتية :

1. توعية المجتمع .
2. العناية الطبية .
3. التأهيل المناسب .
4. الخدمات المساندة .
5. إمكانية الوصول إلى ميادين المجتمع المحلي .
6. التربية والتعليم .
7. التوظيف .
8. الضمان الاجتماعي .
9. الحياة العائلية .
10. الثقافة .
11. النشاطات الترفيهية والرياضية .
12. المشاركة في الأنشطة الدينية .
13. أهمية المعلومات والأبحاث في موضوع الإعاقة .
14. السياسات والتخطيطات الوطنية .
15. التشريع .
16. المسؤولية المالية لبرامج الإعاقة .
17. تأسيس المجموعات المحلية وتقويمها .
18. حق منظمات المعوقين تمثيل أصحابها على الأصعدة المحلية والإقليمية .
19. تأهيل الكوادر المعنية .
20. مراقبة البرامج والخدمات وتقييمها .
21. تعاون تقني واقتصادي بين البلدان الصناعية والمتنامية من أجل تحسين أوضاع المعوقين في البلدان المتنامية .
22. تعاون دولي .

ومع نهاية عقد المعوقين اتخذت بعض حكومات الدول المتقدمة سلسلة من الاجراءات ، واصدرت تشريعات هادفة إلى ضمان دمج المعوق في المجتمع ، ففي أوربا مثلا تم إنشاء وزارات دولة لشؤون الإعاقة يرأسها وزير مسؤول ، تقوم بتنسيق النشاطات المختلفة والخاصة بالإعاقة داخل الوزارات الاخرى والمجتمع .

كما باشرت السوق المشتركة بإجراء لقاءات دورية لوزراء السوق المتخصصين بشؤون الإعاقة لتنسيق سياسة أوربية موحدة بهذا الخصوص .

وقد عقد اجتماع في باريس في نهاية تشرين الأول (1991) ، وأصدرت قرارات تهدف إلى إطلاق سياسات مشتركة تتضمن دمج العوق في المجتمع الأوربي ، وتوحيد التوجهات الحكومية الأوربية في هذا المجال ، ففي فرنسا يتم إنشاء وزارة دولة لشؤون المعوقين برئاسة وزير معوق هو "Michel Jilibare" كما سبق ذلك إصدار سلسلة قوانين على أثر صدور الشرعة العالمية عام (1975م) ، اما الولايات المتحدة الامريكية فقد أصدر الكونجرس القانون العام رقم (101-336) الذي يهدف إلى إلغاء التمييز كله ضد المعوقين داخل المجتمع الأمريكي ، وبخاصة على صعيد العمل ، والنقل ، والمواصلات ، والخدمات العامة . واكد القانون بوجوب ازالة الحواجز كلها أمام المعوق خلال خمس سنوات .